مائة الف فانه يقطع يده ويجب خمسون الفا وبقتله عشرة الاف الا عشرة وفي لحيته روايتان في رواية الاصل تجب
حكومة عدل وهو الصحيح لان المقصود من العبد الخدمة لا الجمال وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب كمال القيمة
لان الجمال في حقه مقصود ايضا قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه اي من قطع اليد يعني من سرايته وله
اي للعبد المذكور ورثة غيره اي غير المولى لا يقتص القاطع لاشتباه من له الحق لان القصاص يجب عند الموت
مستندا الى وقت الجرح فعلى اعتبار حالة الجرح يكون للمولى وعلى اعتبار الحالة الثانية يكون للورثة فيتحقق
الاشتباه فسقط القصاص والا اي وان لم يكن له غير المولى اقتص منه اي من القاطع عندهما وقال محمد لا يجب
القصاص هنا لاختلاف سبب الولاية لانه الملك على اعتبار حالة الجرح والوراثة بالولاء على اعتبار حالة الموت
فنزل اختلاف السبب منزلة اختلاف المستحق فتمكنت الشبهة فسقط القصاص ولهما انه تيقن بثبوت الولاية
للمولى فيستوفيه قال المولى لعبديه احدكما حر فشج اي العبدان شج كل منهما في راسه فبين المولى العتق في احدهما
بعد الشج فارشهما اي ارش العبدين اي ارش شجتهما للمولى لان العتق لم يكن نازلا في المعين فالشجة تصادف المعين
فبقيا مملوكين في حق الشجة فقلد رجل عيني عبد فولاه بالخيار اشار اليه بقوله دفع سيده عبده المفقود الى الفاقئ
واخذ منه قيمته كاملة او امسكه اي العبد ولا ياخذ النقصان اي نقصان القيمة عند ابي حنيفة وقالا ان شاء
امسك العبد واخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد واخذ قيمته وقال الشافعي يضمنه كل القيمة ويمسك
الجثة لانه يجعل الضمان مقابلا بالفائت ويبقى الباقي على ملكه ولهما انه في الجناية بمنزلة المال فاوجب ذلك
تخيير المولى على الوجه الذي قلناه كما في [illegible] الاموال وله ان المالية وان كانت معتبرة في الذات فالادمية
ايضا غير مهدرة فيه وفي الاطراف ومن احكام الادمية ان لا ينقسم الضمان على الجزء الفائت والقائم بل
يكون بازاء الفائت لا غير ولا يتملك الجثة ومن احكامها ان ينقسم على الفائت والقائم ويتملك الجثة فوفرنا
على الشبهين حظهما فقلنا بانه لا ينقسم اعتبارا للادمية ويتملك الجثة اعتبارا بالمالية جنى مدبر او جنت
ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن [illegible] لما روي عن ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه انه قضى
بجناية المدبر على المولى بمحضر من الصحابة من غير نكير وكان يومئذ اميرا بالشام فكان اجماعا ولان المولى
صار مانعا بالتدبير تسليمه في الجناية وكذا بالاستيلاد من غير ان يصير مختارا للفداء لعدم علمه بما يحدث
فصار كما اذا فعل ذلك بعد الجناية وهو لا يعلم وانما يجب الاقل منهما لانه لا حق لولي الجناية في اكثر من الارش
ولا منع من المولى في اكثر من العين وقيمتها تقوم مقامها ولا يخير بين الاكثر والاقل لانه لا يفيده في جنس
واحد لاختياره الاقل فان دفع المولى القيمة الى ولي الجناية بقضاء القاضي فجنى جناية اخرى بعد ذلك
فلا شيء على المولى لان جناياته كلها لا توجب الا قيمة واحدة ولا تعدي منه بدفعها الى ولي الجناية
الاولى لانه مجبور عليه بالقضاء واذا كان كذلك شارك الولي الثاني الولي الاول يعني شارك ولي الجناية
الثانية ولي الجناية الاولى فيقتسمانها على قدر حقهما ولو دفع المولى القيمة الى ولي الجناية الاولى بغير قضاء
القاضي كان ولي الجناية الثانية بالخيار اشار اليه بقوله اتبع اي ولي الجناية الثانية السيد اي المولى بحصته
من القيمة او اتبع ولي الجناية الاولى عند ابي حنيفة وقالا لا شيء على المولى لانه فعل عين ما يفعله القاضي
وله انه في دفعه باختياره متعد في حق الثاني لان حصته وجبت عليه وليس له ولاية عليه حتى ينفذ
هذا الدفع بخلاف القاضي لان له ولاية عليه فينفذ عليه فاذا لم ينفذ فالثاني بالخيار على ما ذكرنا واذا

احذ

احذ منه رجع المولى على الاول بما ضمن للثاني وهو حصته لانه قبضه بغير حق فيسترده منه وام الولد كالمدبر في
جميع ما ذكرنا والله اعلم هذا باب في بيان احكام غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك اي
فيما ذكر من العبد والمدبر والصبي قطع رجل يد عبده اي يد عبد نفسه فغصبه اي العبد رجل ومات العبد
منه اي من قطع اليد يعني بالسراية ضمن الغاصب قيمته اي قيمة العبد حال كونه اقطع لان الغصب قاطع
للسراية لانه سبب الملك كالبيع فيصير كانه هلك بآفة سماوية فيجب قيمته اقطع وان قطع المولى يده اي
يد العبد المذكور في يد الغاصب فمات منه اي من القطع برئ الغاصب من الضمان لان السراية مضافة
الى البداية فصار المولى متلفا فيصير مستردا غصب عبد محجور عليه عبدا محجورا عليه مثله فمات في يده
ضمن لان المحجور عليه مواخذ بافعاله وهذا منها فيضمن مدبر جنى عند غاصبه جناية فرده على مولاه
ثم جنى عند سيده جناية اخرى ضمن السيد قيمته اي قيمة المدبر لهما اي لوليي الجناية فتكون بينهما نصفين
لان موجب جناية المدبر وان كثرت قيمة واحدة فيجب ذلك على المولى لانه هو الذي اعجز نفسه عن الدفع
بالتدبير السابق من غير ان يصير مختارا للفداء وانما كانت القيمة بينهما نصفين لاستوائهما في السبب
ورجع المولى بنصف قيمته على الغاصب لانه ضمن القيمة بالجنايتين نصفها بسبب كان عند الغاصب
والنصف الاخر بسبب وجد عنده فيرجع عليه بسبب لحقه من [illegible] الغاصب فصار كانه لم يرد نصف العبد
لان رد المستحق بسبب وجد عند الغاصب كلا رد ودفعه اي دفع المولى نصف القيمة التي اخذها من الغاصب
الى الاول اي الى ولي الجناية الاولى عندهما وقال محمد لا يدفعها [illegible] استحقاقه لان حق الاول
في جميع القيمة لانه حين جنى عليه لا يزاحمه احد فيستحق كله [illegible] باعتبار مزاحمة الثاني فاذا
وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا عن الحق [illegible] ويرجع المولى به اي بالذي دفعه
الى ولي الجناية الاولى على الغاصب عندهما لانه استحق [illegible] في يد الغاصب فيرجع عليه
بذلك فصار كانه لم يرد ولم يضمن له شيئا اذ لم يبق منه [illegible] بدل له في يده وبعكسه اي بعكس ما
ذكر من الحكم المذكور يرجع المولى على الغاصب به اي [illegible] ثانيا صورته ان المدبر جنى عند
مولاه اولا فغصبه رجل فجنى عنده جناية اخرى ثم رده على المولى ضمن قيمته لوليي الجنايتين فيكون
بينهما نصفين ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة لانه استحق عليه بسبب كان في يد الغاصب
فيدفعه الى ولي الجناية الاولى بالاجماع ثم لا يرجع به هو على الغاصب بالاجماع لان الذي دفعه الى ولي
الجناية الاولى ثانيا هنا بسبب جناية وجدت عنده فلا يرجع به على احد بخلاف المسالة الاولى عندهما
لان دفع المولى ثانيا الى ولي الجناية الاولى فيها بسبب جناية وجدت عند الغاصب فيرجع عليه
به لما ذكرنا وحكم القن كالمدبر اي كحكم المدبر فيما ذكرنا ولا فرق بينهما غير ان المولى يدفع العبد هنا
اي في حكم القن ويدفع ثمة اي هناك اي في حكم المدبر بدون العبد القيمة حتى اذا غصب رجل عبدا
قنا فجنى في يده ثم رده على المولى فجنى عنده جناية اخرى فان المولى يدفعه الى وليي الجنايتين ثم يرجع
على الغاصب بنصف قيمته فيدفعه الى الاول ثم يرجع به على الغاصب عندهما وعند محمد لا يدفع ما اخذه
من الغاصب الى ولي الاولى بل يسلم له فلا يتصور الرجوع على الغاصب ثانيا عنده على ما ذكرنا في المدبر فان جنى
فان جنى عند المولى اولا ثم غصبه فجنى في يده ثم رده الى المولى دفعه الى وليي الجنايتين نصفين ثم يرجع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1